. @ 335 @

1111 لأن علياً رضي ا عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل . أما الشهيد غير القتيل ، كالمبطون ، والمطعون ، والنفساء ، ونحوهم ، فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع ، وفي الصحيحين أن النبي صلى على امرألا ماتت في نفاسها ، فقام وسطها . .

(الثاني) : عدم غسل الشهيد قيل : دفعاً للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء في المعترك ، وقيل : لأنه لما لم يصل عليه لم يغسل ، وقيل وهو الصحيح : لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها ، كما دلك عليه حديث عبد ا بن ثعلبة ، وعدم الصلاة عليه قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت على الأموات ، وقيل : لغناهم عن الشفاعة . .

1112 فإن الشهيد شفيع في سبعين من أهله . (وفرط القوم) المتقدم عليهم في السير ، السابق إلى الماء ، أي أني متقدم بين أيديكم ، فإذا قدمتم علي تروني وتجدوني لكم منتظراً (والمنافسة) المغالبة على تحصيل الشيء ، والإِنفراد به ، (وزملوهم) لفوهم . وا أعلم . .

قال : وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح [نحي عنه . .

ش : قد تقدم أن الشهيد يدفن في ثيابه ، فلو كان عليه شيء من الجلود والسلاح] فإنه يزال عنه . .

1113 لما روى عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال : أمر رسول ا يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد ، والجلود ، وقال : (ادفنوهم بدمائهم وثيابهم) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . .

قال : وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه . .

ش : هذا الذي احترز عنه الخرقي في قوله : الشهيد إذا مات في موضعه . فلو حمل وبه رمق ، أي حياة مستقرة ، ثم مات ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه . .

1114 لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق ، فحمل إلى المسجد ، ثم مات بعد ذلك ، فغسله رسول ا ، وصلى عليه . .

وظاهر كلام الخرقي [أنه] لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل ، بل 19 (مات عقب الحمل ، وقد كانت فيه حياة مستقرة ، فإنه يغسل ، ويصلي عليه ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً . وقيل : يشترط طول الفصل ، وهو مختار أبي محمد ، فلو لم يطل الفصل لم يغسل ، وا أعلم . .

قال : والمحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه ، ولا يغط